

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات
والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات
التوصية بالأهمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤

لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات
التأديبية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاکمات التأديبية على بعض موظفي المؤسسات والهيئات العامة
والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة

في الشركات والمؤسسات ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات

المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر

يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يحملون فيها .

ويتم انتخاب الأعضاء المذكورين بالاقتراع السري المباشر تحت إشراف

وزارة العمل وتكون مدة عضويتهم سنتين تبدأ من أول يولييه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها
في المرشحين والناخبين وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد
الخاصة بها والظعن فيها .مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات والمؤسسات
الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من وزير العمل .مادة ٣ - يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وكل
حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية
على أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون
العمل وعلى أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين في الشركات
والجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاکمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة
والشركات والجمعيات الخاصة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة
الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف بند رابع إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”٤ - أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣“ .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، نصها الآتي :

”ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من المادة الأولى أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار إليها في المادة ٥ من القانون“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النص الآتي :

”مادة ٢٢ - يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر“ .
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسات العامة المشار إليها ، النص الآتي :

”مادة ٣ - تنشأ في كل شركة لجنة أو أكثر لشئون الأفراد وتشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر